



Distr.  
GENERAL

A/CN.9/378/Add.4  
23 June 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة السادسة والعشرون  
فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

### العمل المستقبلي المحتمل

مذكرة من الأمانة العامة

اضافة

الاعسار عبر الحدود

### المحتويات

<u>المفتاح</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١	مقدمة .....
٢	٩ - ٤	أولا - ملاحظات عامة .....
٤	٣٢-١٠	ثانيا - بعض المسائل المتصلة بقضايا الاعسار عبر الحدود ....
١٠	٤٨-٣٣	ثالثا - المبادرات تجاه تنظيم قضايا الاعسار عبر الحدود ...
١٣	٥٤-٤٩	الاستنتاجات .....

### مقدمة

١ - قدمت إبان المؤتمر المعنى بالقانون التجاري الدولي ، الذي عقد خلال أيار / مايو ١٩٩٢ في نيويورك ، في سياق الدورة الخامسة والعشرين للجنة [الأونسيترال] . مقترنات بأن تنظر اللجنة في موضوع الاضطلاع بعمل بشأن الجوانب الدولية للفلاس . وفي تبيان واحد من تلك المقترنات ، ذكر أن التفكير في توحيد قوانين الإفلاس قد لا يكون عمليا ؛ إذ أنها ما زلتا بعيدتين كل البعد ، في هذه المرحلة من تطور القانون الدولي ، عن الوقت الذي يمكننا أن نتوقع فيه أن يكون لدى البلدان قوانين متماثلة بشأن الإفلاس . بيد أنه قيل أنه يمكن تقليل المشاكل إلى مستوى أسلوب قيادة بالتركيز على المشاكل التي تنشأ في الدولة التي يكون فيها موقع الأصول المالية ، لا في الدولة التي تباشر فيها الإجراءات القضائية بشأن الإفلاس ، وتقديم اجابة عن كيفية التصرف في هذه الأصول .

٢ - والفارق من هذه المذكرة هو مساعدة اللجنة في البحث فيما إذا كان ينبغي الاضطلاع بدراسة متعمقة بشأن مدى استصواب وجدوه وضع قواعد متسقة في هذا الميدان .

٣ - وبعد الفرع التمهيدي الأول ، ينظر الفرع الثاني في سائل قانونية معينة قد تؤدي إلى نشوء مشاكل ناجمة عن فقدان الاتساق بين القوانين الوطنية . ويقدم الفرع الثالث وصفاً موجزاً للعمل على المعهد الدولي من أجل ايجاد الاتساق بين القوانين في هذا المجال . ثم تعرف الاستنتاجات في نهاية هذه الدراسة .

### أولا - ملاحظات عامة

٤ - يتضمن أكثر النظم القانونية قواعد بشأن مختلف أنواع الإجراءات القضائية التي يمكن مباشرتها عندما يصبح المدين غير قادر على سداد ديونه . و "إجراءات الأسعار القضائية" هو التعبير الجامع المستخدم في هذه المذكرة بخصوص تلك الأنواع من الإجراءات التي لم ينبع عنها مصطلح موحد .

٥ - وفي نوع من هذه الإجراءات (ويشار إليه فيما يلي باصطلاح "التصفية") ، تتولى سلطة عامة ، تكون في الغالب محكمة تتصرف عادة من خلال موظف يعين لهذا الفرق ("يشار إليه هنا على أنه "مدير التفليس") ، مسؤولية التصرف في أصول المدين المعاشر بغية تحويل الأصول غير النقدية إلى شكل نقدي ، وتوزيع الحصيلة على الدائنين حسب نسبة ديونهم ، ثم التوصل في نهاية الإجراءات إلى تصفية المدين باعتباره كياناً تجارياً . وفي بعض الدول لا يستخدم سوى هذا النوع من الإجراءات . وثمة مصطلحات أخرى كثيرة ما تستخدم لوصف هذا النوع من الإجراءات منها : الإفلاس ، وتصفية الأعمال ، ( *faillite, guiebra, Konkursverfahren* ) . بيد أنه يلاحظ أن مصطلحات كإفلاس مثلًا قد

تفهم على أنها تنطوي على معنى أوسع نطاقا ، يشمل أيضا اجراءات الصلح الواقي كما سيرد الحديث عنها في الفقرة التالية .

٦ - أما النوع الآخر من الاجراءات (ويشار اليه فيما يلي باسملاج "الصلح الواقي من الأفلاس") ، وهو معروف في كثير من الدول ولكن ليس كلها ، فيوجد باعتباره بدلا لاجراءات التصفية . ولننظر الفرق من هذه الاجراءات البديلة تصفية أعمال المدين المعاشر ، بل اقامة المجال له لكي يتغلب على الازمة المالية ويستأنف المشاركة الطبيعية في العمل التجاري . وهذه الاجراءات ، التي تنفذ في الغالب أيضا بمشاركة محكمة ، إنما تهدف عادة إلى الوصول إلى اتفاق ، أو صلح واق ، بين المدين ودائنه بهدف مساعدته على تنظيم أعماله التجارية من جديد واستعادة قدرتها على موافقة البقاء . وقد تكون هذه المساعدة في أشكال مختلفة ، منها الاستقطاب الجزئي للمطالبات تجاه المدين ، أو تمديد فترات دفع الديون ، أو إعادة التفاوض على الالتزامات القائمة على المدين . وفي أثناء التفاوض على هذه المساعدة ، يتمتع المدين بالحماية من اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنوون على أمواله المالية . وقد يكون من الممكن مباشرة اجراءات الصلح الواقي من الأفلاس أثناء القيام بجرائم التصفية . ومن الممطحات الأخرى المستخدمة بخصوص هذا النوع من اجراءات الاعسار ، ذكر على سبيل المثال : إعادة التنظيم ، والتصالح ، (concordat préventif de faillite، suspensión de pagos, administración judicial de empresas, Vergleichsverfahren).

٧ - ول مباشرة اجراءات الاعسار ، يلزم عادة استصدار أمر من محكمة . وقد يتخذ زمام المبادرة في بدء هذه الاجراءات المدين المعاشر نفسه (الاعسار الطوعي) أو واحد أو أكثر من دائنيه (الاعسار غير الطوعي) . وفي بعض الدول ، يطبق نوع واحد من اجراءات الاعسار على جميع التجار المعسرين ، بينما يستخدم في بعض دول أخرى نوعان من الاجراءات ، أحدهما يسري على الأشخاص القانونيين ، والآخر على التجار الذين هم أشخاص طبيعيون .

٨ - ويشترط في كثير من الدول ، لكي ينعقد للمحكمة الاختصاص القضائي بالسير في اجراءات الاعسار ، وجود صلة معينة بين المدين والدولة المعنية . وقد يتوافر هذا الشرط ، على سبيل المثال ، اذا كان المكان الرئيسي لعمل المدين أو محل اقامته أو مقر شركته أو مركز ادارته واقعا في تلك الدولة ، أو اذا كان المدين مسجل بمكتبه شركة فيها . وهذا النوع من اجراءات الاعسار يشار اليه في كثير من الاحيان على أنه اجراءات الاعسار التي تستند إلى "التوطن" .

٩ - وبالاضافة إلى اجراءات الاعسار التي تستند إلى التوطن ، يسمح عدد كبير من الدول بالسير في اجراءات الاعسار حتى في حالة عدم وجود علاقة التوطن المذكورة أعلاه بين الدولة والمدين . وهذا النوع من اجراءات الاعسار ، الذي يشار اليه في كثير من الاحيان على أنه اجراءات الاعسار التي لا تستند إلى "التوطن" ، يمكن مباشرته في دولة

ما ، اذا كانت بعض الاصول المملوكة للمدين ، على سبيل المثال ، موجودة في تلك الدولة ، او اذا كان المدين - الذي هو شخص طبيعي - موجودا فيها بصورة مؤقتة . وتسمح بعض الدول بالسير في هذا النوع من الاجراءات في مجموعة بالغة التنوع من الحالات ، بينما تخضع امكانية القيام بهذه الاجراءات لشروط اكثر تقييدا في دول اخرى . ويمكن تنفيذ هذه الاجراءات الخامة بالاعسار على نحو متواز ومستقل ايضا بالنسبة الى أي اجراءات اعسار تباشر في دولة اخرى على أساس التوطن او على غير أساس التوطن .

#### ثانيا - بعض المسائل المتعلقة بقضايا الاعسار عبر الحدود

١٠ - الاعسار عبر الحدود هو المصطلح الذي يتوارد استخدامه بخصوص حالات الاعسار التي تكون فيها اصول المدين واقعة في دولتين او اكثر ، او حالات الاعسار التي يدخل فيها دائنون اجانب . وتصف الفروع التالية من الف الى جيم بعض مجالات الاعسار عبر الحدود التي قد تنشأ فيها مشاكل ناجمة عن فقدان الاتساق بين القواعد الوطنية .

##### الف - تأثير اجراءات التصفية في احدى الدول على الاصول الواقعه في دولة اخرى

١١ - في تشريعات كثير من الدول يبين صراحة ، او يفهم ضمنا ، أن اتخاذ اجراءات التصفية في الدولة المعنية يمتد اثره الى اصول المدين كافة ، بما في ذلك الاصول الواقعه في الخارج . والقصد من ذلك أن تكون جميع اصول المدين متاحة للمسؤول الاداري عن تجميع الاموال التي يتبعين أن تدفع منها ديون الدائنين . وتبيّن بعض هذه القوانين صراحة أن هذا المفعول الشامل الذي تنطوي عليه اجراءات التصفية انما ينتج عن تصفية تجري على أساس التوطن لا عن تصفية تستند الى أساس آخر (انظر الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه) .

١٢ - بيد أن هناك قوانين وطنية تصر مفعول اجراءات التصفية المستخدمة على أساس التوطن في الدولة المعنية على اصول المفلس الواقعه في تلك الدولة . وقد تعرّف هذا التقييد المفروض ذاتيا للنقد لانه يعرقل سبل وصول الدائنين الى اصول المدين كافة .

١٣ - وتحتاج دول كثيرة تدعى شمولية مفعول اجراءات التصفية المطبقة لديها ، تعرف بدرجات متباعدة وفي حدود معينة ، بشمولية المفعول ايضا بالنسبة الى اجراءات التصفية التي تتخذ في الخارج . بيد أن هناك ايضا دول تدعى شمولية مفعول اجراءات التصفية لديها ولكنها ترتفع في الوقت نفسه تقرير هذا المفعول لاجراءات التصفية المستخدمة في البلدان الأجنبية .

١٤ - وفي الدول التي تكون مستعدة من حيث المبدأ للاعتراف باجراءات التصفية

الاجنبية ، يشترط لذلك عادة أن تكون هناك صلة أساسية بين المفلو والدولة التي تتخذ فيها اجراءات التصفية . وقد تتضمن تلك الصلة ، على سبيل المثال ، أن تكون اجراءات التصفية الأجنبية قائمة على أساس التوطن (انظر الفقرة ٨ أعلاه) أو أن يكون الجزء الأكبر من أصول المفلو واقعا في تلك الدولة الأجنبية .

١٥ - ولكن تصبح اجراءات التصفية الأجنبية سارية المفعول بتعيين ، وفقا لبعض القوانين الوطنية ، الحصول على اعتراف رسمي بقرار المحكمة الأجنبية الذي تتخذ بموجبه اجراءات القضائية . ووفقا لتلك القوانين ، يكون هذا الاعتراف خاصا عادة لنفس الاجراءات التي يخضع لها أي اعتراف بقرار من محكمة أجنبية . ووفقا لقوانين وطنية أخرى ، لا يتطلب الاعتراف باجراءات التصفية الأجنبية اتخاذ اجراء بشأن الاعتراف الرسمي ، وإن كانت تخضع في الوقت نفسه لضوابط معينة (مثلا بالنسبة الى الاختصاص القضائي لدى المحكمة الأجنبية ومراعاة المبادئ الاجرامية الأساسية) .

١٦ - وحتى اذا لم تعط اجراءات التصفية الجارية في دولة ما مفعولا كاملا ورسميا من جانب الدول التي يملك فيها المدين المفلو أصولا ، فقد تكون ثمة طرق عدة لتعزيز فعالية اجراءات التصفية عبر الحدود . ومن ذلك مثلا ، اذا كان الشخص الذي توجد تحت يده أصول المفلو خاصا للاختصاص القضائي للدولة التي تجري فيها اجراءات التصفية ، فمن الجائز لمدير التفليسة ان يقيم اجراءات قضائية تجاه ذلك الشخص كي يسلم تلك الاموال . وبالاضافة الى ذلك ، قد يكون المدين المفلو مكلفا ، او قد يتلزم بناء على امر من المحكمة التي تدير اجراءات الاعسار ، بأن يقوم بالخطوات الضرورية لوضع جميع أصوله في الخارج تحت تصرف مدير التفليسة . وعلاوة على ذلك ، فان الدائن الذي حصل في دولة أجنبية على سداد دينه كاملا من المدين المفلو ، والذي يكون خاصا للاختصاص القضائي للدولة التي تجري فيها اجراءات تصفية ، قد تلزم المحكمة في ظروف معينة برد المبالغ المسددة اليه الى المدير المذكور ، وقبول سداد دينه وفقا لنفس الاحكام المطبقة على الدائنين الآخرين .

#### **باء - المساعدة القضائية عبر الحدود**

١٧ - عندما تباشر اجراءات الاعسار في دولة ما ، قد يرغب المسؤول الاداري عن أصول المدين ، او اي دائن ذي مصلحة ، في الحصول على المساعدة من محكمة أجنبية . وقد تتمثل هذه المساعدة ، بالقدر الذي تكون متاحة به ، على سبيل المثال ، في تسليم مدير تفليسة اجنبي أصولا مملوكة للمدين العسر : او اشهار اجراءات الاعسار الأجنبية : او تعليق دعوى قانونية اقامتها أحد الدائنين ضد المدين يكون من شأنها إنقاذه أصول المفلو بما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدائنين : او اتخاذ تدابير لحماية أصول المدين : او إيقاف مسعى أحد الدائنين الى استحداث او تنفيذ ضمانة تأمينية على ممتلكات المدين : او الاعتراف على تحويلات تفضيلية او تحويلات يدعى

بأنها احتيالية لمتلكاته ؛ أو السير في اجراءات اعسار فرعية محلية ؛ أو السماح للمسؤول الاداري المذكور بالتصرف بالنيابة عن الدائنين الاجانب .

١٨ - وتنقسم القواعد والمعارض الحالية بشأن مساعدة المحاكم عبر الحدود في قضايا الاعسار بالتباين الى حد ما . ذلك ان بعض الدول ، وخصوصا تلك التي ترافق سريان مفعول اجراءات الاعسار القضائية المتخذة في بلد اجنبي ، ليست مستعدة للاستجابة الى الطلبات الرسمية بشأن المساعدة (مثلا من جانب مدير تفليسة اجنبي) . وفي هذه الدول ، قد تكون الطريقة الوحيدة لكي يقوم مدير تفليسة اجنبي باتاحة الاصول المحلية للدائنين الاجانب ، او للحصول على شكل آخر من اشكال المساعدة ، هي مباشرة اجراءات اعسار محلية ، يستطيع فيها الدائنوون الاجانب المشاركة في القضية إما بأنفسهم وإما عن طريق مدير التفليسة الاجنبي .

١٩ - وتوجد لدى دول أخرى قواعد تتناول بالتحديد مساعدة المحاكم في قضايا الاعسار عبر الحدود . بيد أنها تختلف فيما بينها من حيث أنواع المساعدة المتاحة . وفي دول أخرى أيضا لا توجد قواعد محددة بشأن مساعدة المحاكم في قضايا الاعسار الأجنبية . وعلاوة على ذلك ، فإن مساعدة المحاكم عبر الحدود تخضع في بعض الدول لشروط محددة تحديدا دقينا ، بينما تترك هذه المسألة في دول أخرى لتقدير المحكمة إلى حد بعيد .

#### جيم - حق جميع الدائنين في الاشتراك في اجراءات الاعسار القضائية

٢٠ - من حيث المبدأ تسمح قوانين وطنية كثيرة لجميع الدائنين ، من محليين وأجانب ، بالاشتراك في اجراءات الاعسار القضائية ؛ بيد أن السلطات الأجنبية تمنع في الغالب من تقديم مطالبات حكومية على الایرادات تكون ناشئة عن التزامات ضريبية او جزائية او ما شابه ذلك على سبيل المثال . الا ان هذا المنع لا يطبق في دول أخرى اذا كان جزء من أصول المدين العالمية متائيا في الأصل من الدولة التي تقدم مطالبات على ايراداته .

٢١ - ووفقا للقانون الساري في ولايات قضائية معينة ، لا يطبق مبدأ عدم التمييز فيما بين الدائنين الا على المطالبات الواجبة السداد في الدولة التي تجري فيها اجراءات الاعسار القضائية ؛ وفي هذه الولايات القضائية ، تكون أي مطالبة واجبة السداد في الخارج حرا خاضعة للمطالبات الواجبة السداد في الدولة التي تتخذ فيها اجراءات الاعسار القضائية .

### دال - قواعد الأسبقية في توزيع الأصول

٢٢ - تصنف قوانين وطنية كثيرة المطالبات المقدمة تجاه المفلو بغاية وضع ترتيب للإسبقية فيما بينها . ومن ثم فإن المطالبات التي تمنع الإسبقية العليا هي التي يتعين الوفاء بها من أصول المفلو بالكامل قبل دفع الفنات اللاحقة من المطالبات .

٢٣ - وتوجد اختلافات كبيرة بين القوانين الوطنية بشأن عدد وأنواع الفنات الممتازة من المطالبات . كما أن نفقات اجراءات التصفية واتعاب مدير التفليسية تتمتع بالإسبقية العليا في كثير من القوانين . كذلك تعطى للمطالبات الضريبية المحددة من جانب سلطات الدولة التي تتخذ فيها اجراءات التصفية مكانا متقدما في قائمة الإسبقيات . أما الإسبقية التالية فكثيرا ما تعطى للمطالبات المتعلقة بمرتبات العاملين لدى المفلو ، وإن كانت المعاملة التفضيلية في بعض الدول تكون مقيدة بمقدار محدد أو بفترة زمنية رجعية قصوى ، بالنسبة للمطالبات المتعلقة بالمتاخرات . وباستثناء هذه الفنات الممتازة عادة من المطالبات ، يلاحظ أن القواعد المتعلقة بالفنات الممتازة التالية لها في المرتبة ، والتي تحدد بحسب أنواع الدائنين أو المعاملات ، هي أكثر تباينا .

٢٤ - وبوجه عام ، تتحدد مسألة الإسبقية بين المطالبات وفقا لقواعد الدولة التي تتخذ فيها اجراءات التصفية ، بصرف النظر عما إذا كانت القضية تشتمل على دائنين أجانب أو أصول مسلمة من بلد أجنبي . ومؤدي هذه القاعدة المتعلقة بتنازع القوانين أن المحكمة ، إذا أرادت احترام توقعات الإسبقية لدى الدائنين في اجراءات التصفية التي تتخذ أو قد تتخذ في الدولة التي تتبعها ، سوف تميل إلى عدم تسليم أصول المفلو الواقعة في الدولة إلى مدير تفليسية أجنبى . ومن الممكن أن تكون دوافع رفع تسليم الأصول قوية بصفة خاصة عندما يكون من المحتمل أن تستهلك الأصول المطلوب تسليمها بالمطالبات الضريبية الممتازة من جانب الدولة الطالبة للتسليم . وفي هذا السياق ، انتقدت المعاملة الامتيازية للمطالبات الضريبية ، واحتج بأنه سيكون من الأسهل إنشاء نظام عمل للتعاون بين الدول في قضايا الإعسار إذا ما ألغيت المعاملة التفضيلية للمطالبات الضريبية أو قُلصت جذريا . ويبدو أن تلك العجج هي التي أدت ببعض الدول إلى تقييد الامتياز الذي يمنع لتلك المطالبات تقييدا شديدا .

### هام - قضايا الصلح الواقي عبر الحدود

٢٥ - على النقيض من اجراءات التصفية عبر الحدود ، والتي تنطوي على مسألة مهمة تتعلق بما إذا كان مفعول الاجراءات المستخدمة في احدى الدول يسري على أصول الدين الواقعة في الخارج ، تنطوي قضايا الصلح الواقي عبر الحدود على مسألة مهمة تتعلق بما إذا كان يمكن للمدين التمسك بشروط المساعدة المتفق عليها في صلح واق في احدى الدول (مثل خفض المطالبات) تجاه دائن اثناء سير الدعوى في محكمة في دولة أخرى .

٢٦ - وفي كثير من الدول ، لا يبدو أن ثمة اجابة واضحة عن هذه المسألة قد تبلورت عن طريق التشريع أو السوابق القانونية . وقد أعرب عن آراء مفادها أن الصلح الواقي هو اتفاق اجرائي وانه ، نتيجة لذلك ، لا ينبغي له أن يكون ذا مفعول إلا في البلد الأصلي دون غيره . وتذهب وجهة نظر أخرى إلى أنه نظراً لعدم وجود اتفاقية دولية ، ينبغي الاعتراف بالصلح الواقي الذي يتم في بلد أجنبي إذا كان يتعلق بديون خاصة لقانون الدولة التي أبرم فيها الصلح الواقي . ويذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن يكون الصلح الواقي ملزماً لجميع الدائنين الذين اشتركوا أو أتيحت لهم امكانية الاشتراك فيه . وهناك أيضاً رأي آخر يقول أنه ينبغي الاعتراف بالصلح الواقي الذي يتم في بلد أجنبي ، بنفس الشروط التي تخضع لها إجراءات التصفية التي تتخذ في بلد أجنبي . ووفقاً لرأي آخر ، ينبغي أن يكون من شروط هذا الاعتراف اتمام الصلح الواقي في دولة يرتبط بها العدين المعتبر بصلة وثيقة (كان يوجد فيها مكان عمله أو محل إقامته أو مركز إدارته أو الجزء الأكبر من أموله) ؛ بالإضافة إلى شرط آخر وهو أن يكون القصد من الصلح الواقي أن يشمل جميع الدائنين دون تمييز فيما بينهم ، ولا يكون خلافاً لذلك منافية للسياسة العامة للدولة التي يجري فيها التمسك بالصلح الواقي .

#### وأو - الاعتراف بضمانات الائتمان

٢٧ - يعترف أكثر القوانين الوطنية بأن الدائن الجائز على ضمانات ائتمانية على بند من بنود الممتلكات المدرجة في أصول المفلس له الحق في تلبية مطالبته اعتماداً على تلك الضمانة الائتمانية دون أن يلزم بتسليم العائدات لاقتسامها مع الدائنين الآخرين . ومن هذه الضمانات الائتمانية ، والتي يمكن أن تقلل بقدر ملحوظ من مدى اتاحة الأصول لتلبية مطالبات الدائنين غير المضمونين : الاحتفاظ بحق الملكية ، ورهن الوفاء ، وحالة حق ضمان الائتمان ،<sup>(١)</sup> والرهن ، وحق الامتياز ، والتكتيل العالمي . ومن الجائز أن تكون المنقولات وغير المنقولات خاصة لضمانات ائتمانية من هذا القبيل .

٢٨ - وهناك اختلافات بين النظم القانونية بشأن القواعد التي تحكم ضمانات الائتمان . وترتبط هذه الاختلافات بأنواع ضمانات الائتمان المعترف بها في القوانين الوطنية ، والإجراءات الشكلية الخاصة بإنشاء ضمان الائتمان ، واجراءات الاحتياج بضمان الائتمان ، وقواعد الاسمية بشأن الحالات التي يكون فيها لدى أكتر من دائن واحد ضمان الائتمان على سلعة واحدة ، على سبيل المثال .

(١) حالة الحقوق باعتبارها طريقة في توفير الضمان للدائنين ترد مناقشتها في المذكرة A/CN.9/378/Add.3 : وتشير الفقرة ١٣ من تلك المذكرة إلى العمل السابق الذي اضطلعت به اللجنة في مجال ضمانات الائتمان .

٢٩ - وتوجد اختلافات أيضا بشأن معاملة ضمانات الائتمان في اجراءات الإعسار القضائية . وترتبط هذه الاختلافات بمسائل مثل : ما اذا كان نوع معين من ضمانات الائتمان يحتفظ بفعاليته لدى اتخاذ اجراءات الإعسار القضائية ؛ وحق مدير التفليس بالنسبة الى بيع أموال خاصة لضمان ائتمان ؛ وجود أي مطالبات ممتازة تتمتع بالاسبقية على المطالبات المضمونة ؛ والشروط التي بوجبها يجوز لدائن آخر أو لمدير التفليس ابطال ضمان ائتمان تقرر خلال فترة زمنية محددة قبل اتخاذ اجراءات الإعسار .

٣٠ - وفي كثير من القوانين الوطنية ، تعتبر ضمانات الائتمان على الممتلكات المنقولة خاصة من حيث المبدأ للقانون الوطني في الدولة التي تكون واقعة فيها الممتلكات المعنية في وقت تقرير هذه الضمانات . واذا كان ذلك القانون الوطني مختلفا عن القانون الذي تخضع له اجراءات الإعسار ، فقد تحدث مشكلة من شأنها أن تمنع الدائن من التعويم على ضمان الائتمان ، عندما يكون ضمان الائتمان غير معروف في القانون الوطني الذي تخضع له اجراءات الإعسار .

#### ذاي - الطعن في معاملات المدين الموجهة بحق الدائنين

٣١ - توجد في عديد من الدول قواعد تجعل من الممكن لمدير التفليس أو أحد الدائنين من ذوي المصلحة ، ابطال أو تعديل معاملات المدين التي يكون من شأنها انقاذه أصوله . ومن هذه المعاملات : بيع ممتلكات المدين بشروط مواتية على نحو غير عادي للشاري ؛ أو تقديم مدفوغات تفضيلية لدائنين مختارين ، أو تقرير ضمانات ائتمانية باثر رجعي من أجل ديون لم تكن مضمونة من قبل . وتحتفل القوانين الوطنية بعدد أنواع المعاملات التي قد تتأثر بذلك ، وأنواع سبل الانتقام المتاحة لمدير التفليس أو لأحد الدائنين من ذوي المصلحة ، وشروط الطعن في معاملة ما على سبيل المثال (من ذلك الحد الزمني قبل بده اجراءات الإعسار الذي تصبح بعده المعاملة التي يبرمها المدين موضع ريبة وعرضة للطعن ؛ وشروط المعاملة التي تجعلها قابلة للطعن فيها ؛ ومعرفة الطرف المتعاقد مع المدين باحتمال اعسار المدين) .

٣٢ - أما الاسئلة الصعبة التي تقدم القوانين الوطنية اجابات مختلفة عنها ، أو التي لم تحسم الاجابات المقدمة عنها ، فترتبط أيضا بتنازع القوانين وتنازع الاختصاصات القضائية . ومن هذه الاسئلة : هل يحق لمدير تفليس اجنبي في دولة معينة أن يطعن في احدى المعاملات ، أو أن السبيل من سبل الانتقام لا يتيح الا لمدير تفليس محلي ؛ وما اذا كانت دولة ما تعترف بقرار محكمة أجنبية بالطعن في معاملة ما ؛ وما هو القانون الوطني الواجب التطبيق على مطالبة بشأن هذا الانتقام (مثلا ، قانون الدولة التي تتخذ فيها اجراءات الإعسار القضائية ، أو قانون المكان الذي تكون الممتلكات المقصودة موجودة فيه أو كانت موجودة فيه قبل ابرام المعاملة ، وهل هو قانون له الشخص الذي استفاد من المعاملة ، أو القانون الواجب التطبيق على المعاملة) .

### ثالثا - المبادرات تجاه تنظيم قضايا الأعشار عبر الحدود

#### **الف - المبادرات الأقلية**

##### **١ - دول أمريكا اللاتينية**

٣٣ - في أمريكا اللاتينية ، تتناول ثلاثة نصوص الجوانب الدولية في قانون الأعشار ، وهي : اتفاقية القانون الدولي الخاص ، هافانا ١٩٢٨ ؛ وقانون بوسنامانته ("بوستاماونته كود") ، ومعاهدتان بشأن القانون التجاري الدولي ، ١٨٨٩ و ١٩٤٠ ("معاهدة مونتيفيديو") .

##### (أ) قانون بوسنامانته

٣٤ - اعتمدت قانون بوسنامانته ١٥ دولة أمريكية لاتينية . وهو ينص على أن محل إقامة المدين المدني أو التجاري هو الصلة التي تستلزم توافرها جهة الاختصاص القضائي لمباشرة اجراءات الأعشار القضائية . وإذا كان للمدين محل إقامة واحد ، فلا يسمح باتخاذ اجراءات الأعشار القضائية إلا في الدولة التي يقع فيها محل الإقامة ؛ أما إذا كان للمدين محل إقامة تجاري في أكثر من دولة واحدة ، فيمكن مباشرة الاجراءات القضائية في أي من تلك الدول .

٣٥ - وهو يتضمن أحكاما بشأن : الاعتراف في الدول المتعاقدة الأخرى بالأوامر الصادرة بشأن الإفلاس والصلح الواقي ؛ والاعتراف بصلاحيات مدير تفليسة معين في دولة متعاقدة أجنبية ؛ والاعتراف بالقرارات الأجنبية الصادرة بشأن ابطال أو تعديل معاملات أبرمت في غضون فترة محددة سابقة على اشهار الأعشار وتعد مجحفة بداعني المدين .

##### (ب) معاهدة مونتيفيديو

٣٦ - تحكم معاهدة مونتيفيديو لعام ١٨٨٩ العلاقات بين أربع دول أمريكا اللاتينية ، في حين تحكم معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٤٠ العلاقات بين ثلاث دول أمريكا اللاتينية ، واحدة منها طرف أيضا في معاهدة عام ١٨٨٩ ، وتقدم أولاهما قواعد بشأن التصفية ، في حين تقدم الأخيرة توجيهات أيضا بشأن حالات الصلح الواقي وحالات تعليق المدفوعات وغير ذلك من الاجراءات المتماثلة المنصوص عليها في الدول المتعاقدة .

٣٧ - وتشير كلتا المعاهدتين إلى محل إقامة المدين التجاري باعتباره الصلة الازمة لكي تباشر جهة الاختصاص القضائي اجراءات الأعشار القضائية . أما إذا كان لدى المدين محل إقامة تجاري في دول أخرى ، فيمكن مباشرة الاجراءات في أي من هذه الدول .

٢٨ - وبموجب مخطط المعاهدين ، يُعترف في جميع الدول المتعاقدة بسلطة مديري التفليس حسبما تحدده قوانين الدولة التي تباشر فيها اجراءات الاعسار القضائية . ويمكن انفاذ تدابير مؤقتة على الممتلكات الواقعة في الدول الأخرى ، ويتعين على المحاكم في تلك الدول الأخرى الاعلان عن مباشرة الاجراءات القضائية ، وكذلك اتخاذ التدابير المؤقتة . وقد نص فيهما أيضاً على أنه يحق للدائنين في تلك الدول التماس القيام باجراءات منفصلة غير طوعية وفقاً لقانون الدولة التي تباشر فيها تلك الاجراءات . ويستطيع الدائنو التعويل على ضمانات الائتمان على الممتلكات المنقوله وغير المنقوله معاً ، أمام محكمة البلد الذي توجد فيه هذه الممتلكات ، ما دامت تلك الضمانات الائتمانية قد أنشئت قبل مباشرة اجراءات الاعسار القضائية .

## ٢ - المجلس الأوروبي الشمالي

٢٩ - برعاية المجلس الأوروبي الشمالي ، أبرمت الدول الأوروبيه الشماليه في عام ١٩٣٣ الاتفاقية المتعلقة بالافلاس ، بين ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج . وقد عدلت الاتفاقية في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٢ .

٤٠ - وبموجبها يمنح الاعتراف في جميع الدول المتعاقدة ، لاجراءات الافلاس القضائية التي تباشر في أي دولة متعاقدة حيث تكون اقامة المفلس أو مكتبه المسجل .

٤١ - وتنص الاتفاقية على تجميع كافة أصول المدين الواقعة في جميع الدول المتعاقدة في كتلة واحدة ، وعلى ادارتها وتوزيعها وفقاً لقواعد الدولة التي بوشرت فيها اجراءات الافلاس القضائية . بيد أن الامتيازات الخاصة أو حقوق الضمان المقررة على أصول المدين تخضع لقانون البلد الذي تقع فيه الاصول المعنية . وهي تنص على شهر اجراءات الافلاس القضائية في الدول المتعاقدة الأخرى التي تقع فيها أصول مملوكة للمدين ، وعلى اعداد جرد بأصول المدين ، واتخاذ التدابير المؤقتة ، والمساعدة القضائية من جانب السلطات في الدول الأخرى ، والاعتراف بالقرارات القضائية وخصوصاً لغرض تأكيد ابرام صلح واق من الافلاس مع الدائنين .

## ٣ - محل أوروبا

٤٢ - أبرمت الدول الاعضاء في مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن بعض الجوانب الدولية للالافلاس (استانبول ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠) . وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، لم تكن أي دولة قد انضمت إليها .

٤٣ - ووفقاً للاتفاقية ، يتحدد الاختصاص باتخاذ اجراءات الافلاس ، بالمكان الذي يكون فيه مركز صالح المدين الرئيسية ؛ أما فيما يخص الشركات والأشخاص القانونيين ، فيفترض أن مكان المكتب المسجل هو مركز صالحها الرئيسية ما لم يثبت خلاف ذلك .

٤٤ - والفرق الرئيسي من الاتفاقية هو السماح لمديري التفاليين بالتصريف في نطاق الولايات القضائية الأخرى بالنيابة عن الدائنين ، واتخاذ التدابير المؤقتة ، وبده الاجراءات القانونية في أي من الدول الاعضاء . بالإضافة إلى ذلك ، عندما يكون قد أشهر افلاس مدين في دولة معينة (الافلاس الرئيسي) ، فإن الاتفاقية تنص على أن من الجائز ، بحكم هذه الواقعة وحدها ، اشهار افلاس المدين في دولة متعاقدة أخرى (الافلاس الثاني) : كما تسمح الاتفاقية لدائني المفلس الواقعة محالهم في دول مختلفة بتقديم المطالبات في الدولة التي بوشرت فيها اجراءات الافلاس القضائية ، وبالتالي معلومات وافية عن تلك الاجراءات .

#### ٤ - الجماعات الأوروبية

٤٥ - ما فتئت الجهدات جارية في إطار الجماعة الاقتصادية الأوروبية منذ الستينيات من أجل إعداد نص يغطي الجوانب القانونية للأعشار عبر الحدود . ويلاحظ وفقاً لتعليق مكتوب ، أن آخر نص ينظر فيه الآن ، وهو مشروع الاتفاقية بشأن اجراءات الأعشار القضائية (١٩٩٢) ، والذي لم ينشره بعد واضعو المشروع ، لا يقصد به التوفيق بين قوانين الدول الاعضاء ، بل إنشاء شروط قانونية لمعالجة قضايا الأعشار عبر الحدود ، في إطار الجماعة الأوروبية ، وذلك بتسوية التنازع بين القوانين والولايات القضائية . وتحقيقاً لهذه النهاية ، وضع النص على أساس وجوب توحيد الاجراءات القضائية للالافلاس ، بحيث تشمل جميع الأصول ، بصرف النظر عن موقعها . وقد يحد من مدى شمولها باتاحة الامكانية ل المباشرة اجراءات ثانوية واحدة أو أكثر تكون آثارها مقصورة على أراضي الدول التي بوشرت فيها .

#### باء - مبادرات أخرى

##### ١ - مؤتمر لاهي بشأن القانون الدولي الخام

٤٦ - كان مؤتمر لاهي قد بدأ العمل في تنظيم قوانين الافلاس ، في عام ١٨٩٤ . وإنما دورته الثامنة والمشرين في عام ١٩٢٨ ، قرر المؤتمر تحويل مشاريع النصوص السابقة الخاصة باتفاقية متعددة الأطراف بشأن الافلاس إلى معاهدة ثنائية نموذجية . ولكن هذه المعاهدة النموذجية لم تعتمد على نطاق واسع .

##### ٢ - الرابطة الدولية ل نقابات المحامين

٤٧ - كانت الرابطة الدولية ل نقابات المحامين قد صاغت في عام ١٩٨٩ قانوناً نموذجياً للتعاون الدولي بشأن الأعشار (MIICA) . ويستند هذا القانون النموذجي إلى فكرة العالمية والتي فرضية ايجاد ادارة واحدة لأصول المدين المعاشر حيثما كانت .

٤٨ - ويلزم القانون النموذجي محاكم الدول التي تسن القانون ، بتقديم المساعدة

إلى مدير التفليسية الأجنبي . وقد تتمثل هذه المساعدة فيما يلي : إقامة أصول المدين لمدير التفليسية الأجنبي ؛ ووقف أو رفع دعوى مرفوعة ضد المدين ؛ وتقديم الأدلة ذات الصلة بالاعسار ؛ والاعتراف بحكم أجنبي وإنفاذه ؛ وتقديم أي نوع مناسب آخر من المساعدة . أما شروط تقديم تلك المساعدة فهي كما يلي : أن تقدم الدولة التي يتبعها مدير التفليسية معاملة مماثلة في جوهرها بصدر قضايا الاعسار الأجنبية بحسب ما هو منصوص عليه في القانون النموذجي ؛ وأن تكون المحكمة الأجنبية ذات الاختصاص القضائي الذي يسري على مدير التفليسية مكاناً صحيحاً ولائماً للإشراف على اجراءات الاعسار القضائية ؛ وأن تكون إدارة ممتلكات المدين ، في نطاق مختلف الاختصاصات القضائية المعنية ، حرية على المصالح العامة لجميع دائنيه . وفي حالة رفض تقديم المساعدة المطلوبة من المحكمة ، يجوز لمدير التفليسية الأجنبي بهذه اجراءات اعسار في الدولة التي رفضت تقديم المساعدة .

#### الاستنتاجات

٤٩ - كثيراً ما يلاحظ أن انعدام الاتساق الذي يوجد حالياً بين القواعد الوطنية التي تحكم قضايا الاعسار عبر الحدود يشكل عقبة في طريق التبادل التجاري الدولي . وقد استلتفت الانتباه إلى أن وصول أصحاب الديون المضمونة وغير المضمونة من الدول المختلفة إلى أصول المدين ، يكون عرضة للعقبات وانعدام اليقين واللامساواة ، وذلك بسبب عدم توافر الاتساق بين القواعد بشأن مسائل شتى مثل : مفعول اجراءات التصفية عبر الحدود (الفقرات ١١ - ١٦ أعلاه) ، أو مساعدة المحاكم على الصعيد الدولي في اجراءات الاعسار (الفقرات ١٧ - ١٩ أعلاه) ، أو حق الدائنين في المشاركة في اجراءات الاعسار (الفقرتين ٢٠ - ٢١ أعلاه) ، أو قواعد الأسبقية في توزيع الأصول على الدائنين (الفقرات ٢٢ - ٢٤ أعلاه) ، أو مفعول حالات الصلح الواقعية عبر الحدود بين المدين والدائنين (الفقرتين ٢٥ - ٢٦ أعلاه) ، أو الاعتراف بضمانات الائتمان المنشاة وفقاً لقانون أجنبي معين (الفقرات ٢٧ - ٣٠ أعلاه) . أو الطعن في معاملات أبرتها المدين اجحافاً بحق الدائنين (الفقرتين ٣١ - ٣٢ أعلاه) . وثمة أثر سلبي آخر ناجم عن عدم الاتساق بين القواعد هو أن المحاكم والمشرعين ، بداعي ميلهم إلى حماية الدائنين المنتسبين إلى الأراضي التابعة لهم قضائياً ، قد ينزعون إلى تقييد الاعتراف بإجراءات الاعسار الأجنبية ، وقد يتخذون تدابير تتسم بالمعabaة للدائنين المحليين ، وقد يتحفظون في تقديم المساعدة القضائية إلى الدائنين الأجانب . وقد تؤدي هذه الأوضاع إلى مباشرة عدة اجراءات قضائية كاملة لشهر الاعسار على نحو متزامن في إطار ولايات قضائية مختلفة من دون تنسيق مجد فيما بينها ، وفي ذلك مضيعة للجهد والوقت ، وهو ينبع أيضاً من امكانية انعدام المساواة في معاملة الدائنين ، وقد يؤدي إلى تضارب بين تصرفات مختلف المديرين المسؤولين عن التفليسات .

٥٠ - وذهب بعض المعلقين ورابطات ممارسي المهن القانونية إلى أن من المرغوب فيه ايجاد تنسيق بين القواعد الأساسية في مجالات معينة من قوانين الاعسار على نحو يفسح

المجال لتسوية قضايا الاعسار الدولية ، بما في ذلك اجراءات الملح الواقي ، بطرق تكون أكثر قابلية للتنبؤ بها ، ودون وقوع تنازعات غير مرغوب فيها بين الجهات القضائية المعنية بالاعسار . كما أعرب عن وجهات نظر مفادها أن من المرغوب فيه صياغة شبكة متناسبة من القواعد التشريعية تحكم مدير التفليسية ، بشروط معينة ، من أن يدرج ضمن الأصول التي سوف تدفع منها ديون الدائنين ، أصول المدين لواقعة أيضا في دولة أجنبية . وينبغي أن يكون من بين الشروط الالزامية لامتداد الآثار الناتجة عن اجراءات الافلاس القضائية خارج نطاق أراضي الدولة ، أن تكون اجراءات الافلاس قد بوشرت وفقا لقواعد متسقة مع الاختصاص القضائي . وعلاوة على ذلك ، فان الدولة المطلوب منها تسليم الأصول المالية إلى مدير تفليسية أجنبى ، ينبغي أن يتاح لها المجال لضمان حماية دائنيين محليين معينين .

٥١ - بيد أنه على الرغم من التسليم باستصحاب وضع نظام صالح للعمل من أجل التعاون بين الدول في مسائل الاعسار ، فقد ذكر في المناقشات الدولية بوضوح أنه قد لا يكون من الواقعي الافتراض بأن أي مبدأ بشأن عالمية اجراءات الاعسار يمكن تحقيقه على الصعيد العالمي ، أو حتى على الصعيد الاقليمي ، في المستقبل القريب . كما قيل ان امكان تغليب الآثار الناتجة عن اجراءات اعسار اتخدت في مكان آخر ، على المعاملات والتوقعات الناشئة بمقتضى القانون المحلي سوف يستمر في أن يكون أمرا غير مقبول .

٥٢ - وقد ترحب اللجنة في أن تضع نصب عينيها وجهات النظر الآنفة الذكر لدى البت فيما إذا كانت ثمة جدوى من النظر في هذه المسالة بعمق . وسوف يكون من بين المقاصد الأولية لهذه الدراسة المتعمقة استبيان جوانب من قانون اعسار دولي يمكن أن يتحقق الاتساق فيما بينها ، وكذلك استبيان املح الوسائل التي تكفل اضفاء الاتساق ، ومنها وضع معاهدة متعددة الاطراف أو قانون نموذجي أو معاهدة ثنائية نموذجية على سبيل المثال .

٥٣ - وفي سياق النظر في المسائل الآنفة الذكر ، قد ترحب اللجنة أيضا في أن تدرس مسألة الآثار الممكنة لمباشرة اجراءات الاعسار على العلاقات أو الاجراءات القضائية التي تتجاوز نطاق ما يدخل منها ضمن اجراءات الاعسار . وعلى سبيل المثال ، اذا اتخذت تجاه المدين الاصلي ، في سياق كفالة مصرفيه ، اجراءات اعسار قضائية ، فقد يكون من المفيد توضيح ما اذا كان هناك مبرر للمصرف في تعليق الدفع أو انهاء الكفالة على أساس أن الاجراءات القضائية تتقلل من قدرة المصرف على استرداد أمواله من المدين الاصلي . وقد تنشأ قضية مماثلة في سياق خطاب اعتماد عندما تتخذ تجاه طالب امداد خطاب الاعتماد اجراءات اعسار قضائية . وفي مثال آخر ، اذا اتخذت ضد المدعى عليه في تحكيم دولي ، اجراءات اعسار قضائية ، قد تشار مسألة اذا كان لمباشرة هذه الاجراءات أي تأثير على التحكيم . ومثل هذه الآثار التي تنتج عن اجراءات الاعسار القضائية على العلاقات أو الاجراءات القضائية الأخرى ، لا تتحدد في

كثير من الاحيان وفقا للقانون الخاص باجرامات الاعسار القضائية . بل وفقا للقانون الذي يحكم كل علاقة او اجراءات أخرى على حدة .

٤ - واذا ارتأت اللجنة أن المشروع ينطوي على فائدة ، فقد ترغب في الاعراب عن وجهات نظر تمهدية بشأن توجيه مسار العمل في المستقبل ، وتطلب الى الامانة العامة أن تعد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى الوثيقة الصلة بهذا الموضوع ، بما فيها مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص ، دراسة عن جدوى وضع قواعد متسقة بشأن قضايا الاعسار الدولية ، لتقديمها الى اللجنة في دورة مقبلة .

- - - - -